

## الفصل الثالث: أحكام قانون المنافسة وآليات تفعيلها

سنتناول من خلال هذا الفصل مجموعة قواعد قانون المنافسة التي سنباها المشرع الجزائري حماية لحرية المنافسة في مختلف الأسواق الوطنية والمحلية (مبحث أول)، ثم نبين آليات تفعيل هذه الأحكام في أرض الواقع (مبحث ثان).

### المبحث الأول: أحكام قانون المنافسة

في ظل الأمر 06-95 الملغى أدرجت هذه الأحكام ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني منه، تحت مسمى الممارسات المنافية للمنافسة، وهي الاتفاقات الماسة بحرية المنافسة (المادة 6)، التعسف في وضعية الهيمنة في سوق ما (المادة 7) والتجميعات الاقتصادية الماسة بحرية المنافسة والمعززة لوضعية هيمنة (المادة 11). بينما ضمن الأمر 03-03 المعدل والمتمم فأدرجت الاتفاقيات المحظورة المقيدة للمنافسة وكذلك الممارسات التعسفية ضمن الفصل الثاني تحت مسمى 'الممارسات المقيدة للمنافسة' من الباب الثاني المعنون بـ 'مبادئ المنافسة'، حيث أضاف المشرع ضمن الممارسات التعسفية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وأيضا الأعمال و/أو العقود الاستثنائية المعرقلة لحرية المنافسة وحظر عرض أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين . أما التجميعات الاقتصادية فخصها بفصل منفصل هو الفصل الثالث من ذات الباب معنونا بـ 'التجميعات الاقتصادية'.

سنبحث تباعا في هذه الأحكام من خلال مطلبين، نتناول في الأول الأحكام الخاصة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، بينما نوضح من خلال الثاني ماهية التجميعات الاقتصادية وكيفية مراقبتها ضمن الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

### المطلب الأول: الأحكام الخاصة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة

نميز ضمن هذه الأحكام بين الاتفاقات المحظورة (فرع أول) وحظر الممارسات التعسفية (فرع ثان).

### الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة

للبحث في هذه الآلية التي كرسها المشرع حماية للسوق بصورة عامة وتباعا للمؤسسات الناشطة فيها وللمستهلكين أخيرا، نعرف بها (أولا) ثم نتطرق للجزاءات التي قد تلحق مثل هذه الاتفاقات (ثانيا).

## أولاً: الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

للبحث في هذه الآلية نعرف بها أولاً (1) ثم نتطرق لجملة الجزاءات التي قررت لها (2).

### 1. التعريف بالاتفاقات المحظورة

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة، كما أن الفقه لم يجمع على تعريف لها، بل اجتهد بعض الفقه في وضع تعريف رآه مناسباً لها واستخلاصاً من هذه التعريفات يمكننا القول بأنها؛ عبارة عن اتفاق إرادات مستقلة لعونين اقتصاديين (مؤسستين بمفهوم قانون المنافسة الجزائري) أو أكثر بغية التأثير على السوق سواء تسييراً أو تنظيمياً بما يؤثر على حرية المنافسة وعلى نشاط باقي الأعوان فيها. ويستوي أن تكون هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية، فالمهم أن تعرقل أو تحد من حرية المنافسة في السوق المعنية وهذا ما يؤكد نص المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".

وللقول بحظر اتفاق ما وفقاً لقواعد قانون المنافسة لا بد من توافر شرطين؛ أولها وجود هذا الاتفاق وثنائهما تقييد هذا الاتفاق لحرية المنافسة في السوق المعنية.

فأما عن وجود الاتفاق، فيُعنى به تطابق إرادات مؤسسات تنشط في سوق ما. وتتخذ المؤسسات هنا المعنى الوارد في الفقرة 'أ' من المادة 3 من الأمر 03-03 المذكور آنفاً. وفي توافق إيجاب وقبول من هذه المؤسسات يجب أن تكون هذه الإرادات مستقلة اقتصادياً وقانونياً وبالتالي فلا تؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقات بين المؤسسات الفرعية التابعة لنفس المؤسسة لأنها لا تملك استقلالية لا اقتصادية ولا قانونية ومن ثم فإن إرادتها مرهونة بما تقرره المؤسسة الأم. كما يجب أن تكون هذه الإرادات الصادرة من المؤسسات المتفقة حرة خالية من أي عيب من عيوب الرضا المتعارف عليها في القواعد العامة (الإكراه) (المادة 88 و89 قانون مدني جزائري)، التبدليس (المادة 86 و87 من نفس القانون)، فتحقق مثل هذه العيوب يمنح المؤسسة فرصة للإعفاء من العقوبات التي قد تسلط عليها.

بينما يقصد بتقييد الاتفاق، أي أن تكون الغاية من وراء وجود هذا الاتفاق التعدي على حرية المنافسة بعرقلتها أو الحد منها وهذا من خلال إتيان إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03. ومن هذه الممارسات، الاتفاق على تقليص الإنتاج، اقتسام الأسواق ومصادر التمويل، عرقلة

تحديد الأسعار بحسب قواعد السوق من خلال السعي لرفعها أحيانا وخفضها أحيانا أخرى وهي بعض الممارسات التي عدتها المادتين سابقتي الذكر.

وتتخذ الاتفاقات المحظورة في مفهوم قانون المنافسة إحدى الأشكال التالية: اتفاقات أفقية ententes horizontales، أو اتفاقات عمودية ententes verticales. أما الأولى فتتم بين مؤسسات تنشط في ذات المجال ونفس المستوى أي تكون بين منتجين مثلا أو بين موزعين حيث يفرضون مثلا جدول أسعار معين بغية اقتسام السوق بينهم وعرقلة نشاط مؤسسة ما. بينما يكون النوع الثاني من الاتفاقات بين مؤسسات من مستويات مختلفة، مثلا بين منتجين وموزعين ويتجلى ذلك مثلا في عقود التوزيع ومنها عقود التوزيع الانتقائي.

وحسب نص المادة 6 سابقة الذكر فيستوي أن تكون الاتفاقات المحظورة صريحة أي أن تجسد ضمن وثائق رسمية قد تصل أحيانا إلى خلق كيان اقتصادي جديد وتسمى بالاتفاقات العضوية وهي الأخطر على حرية المنافسة حيث تؤثر على هيكله وتنظيم السوق ومن ثم على حرية المنافسة فيها أو أن تكون هذه الاتفاقات ضمنية يمكن استخلاص وجودها من التنسيق في السلوكات بين المؤسسات أطراف الاتفاق من ذلك مثلا الاتفاق على خفض أسعار منتج معين في نفس التوقيت لضرب استقرار مؤسسة ما.

خلاصة القول أنه لا يهيم الشكل الذي قد يتخذه الاتفاق المحظور بل المهم هو أن يكون غرضه أو أثره ماسا بحرية المنافسة ومن ثم بمصالح المتنافسين والمستهلكين.

#### ثانيا: الجزاءات المقررة للاتفاقات المحظورة

أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم مجموعة من العقوبات الرادعة لأي شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة، ويغلب الطابع المالي على هذه العقوبات ويتشارك 'مجلس المنافسة' كسلطة ضبط اقتصادي مع السلطات القضائية أحقية تسليط هذه العقوبات. وقد جاء تقرير هذه العقوبات ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من الأمر 03-03، من ذلك ما جاء في المادة 57: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

لكن قد تفلت هذه الاتفاقات من الحظر وهذا بموجب إجراء أقره المشرع الجزائري ضمن نص المادة 8 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم يُفعل بموجب طلب تقدمه المؤسسات المعنية، تنص المادة على: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله...". إذن هذا التصريح بعدم التدخل يتعلق سواء بالاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة.

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175<sup>1</sup>، فهذا التصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، حيث بموجبه يلاحظ مجلس المنافسة وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ويقدم هذا الطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها بتقديمهم لتفويض مكتوب يبين صفة التمثيل المخولة لهم. وتُلزم المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثلوها المفوضون تبيان عنوان في الجزائر (المادة 3 من نفس المرسوم).

وأما عن الوثائق المكونة للملف المتعلق بهذا الطلب فعددتها المادة 4 من نفس المرسوم ومن بينها؛ طلب مؤرخ وموقع من قبل المؤسسات المعنية أو ممثلها المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعد التدخل...

يرسل الملف المطلوب في 5 نسخ ويودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام (المادة 5 من نفس المرسوم).

وأیضا قد يتملص الاتفاق المقيد للمنافسة من العقوبة وهذا ما يسمى بإعفاء الاتفاق ولكن يتم هذا الأمر وفقا لشروط نصت عليها المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها

---

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 يوليو سنة 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة عدد 35، مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

إذن كل اتفاق جاء تنفيذا لنص تشريعي أو تنظيمي يمكن السماح به، كما أن الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها وجدت لأجل تحقيق تطور اقتصادي ومن ثم لها دافع تحسين التشغيل بخلق مناصب عمل جديدة وتحسين وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة في السوق فهي الأخرى يسمح بها من خلال ترخيص مجلس المنافسة لها.

### الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية في ظل قانون المنافسة

في ظل الأمر 06-95 حصر المشرع الممارسات التعسفية في التعسف في وضعية الهيمنة، لكن أضيف صنف آخر من الممارسات التعسفية بموجب الأمر 03-03 وهو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وأدرجت أيضا ممارستين تعسفيتين أخريين ضمن نص المادة 10 تتمثل في الأعمال و/أو العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وضمن نص المادة 12 وهي حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.

بالتالي سنبحث في هذه الممارسات تبعا لورودها في النصوص القانونية، أي التعسف في وضعية الهيمنة (أولا)، الأعمال و/أو العقود الاستثنائية (ثانيا)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثالثا) وأخيرا عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (رابعا).

### أولا: التعسف في وضعية الهيمنة

اعتبر الأمر 03-03 المعدل والمتمم التعسف في وضعية الهيمنة من الممارسات المقيدة للمنافسة ومن ثم حظرها بنص المادة 7 منه حيث تنص على أن: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها...". أما في التشريع الفرنسي فحُظرت هذه الوضعية بموجب المادة L.420-2 في فقرتها الأولى قانون تجاري فرنسي، بينما على المستوى الأوروبي فالوضعية محظورة بنص المادة 102<sup>2</sup> TFUE.

<sup>2</sup> Traitement de fonctionnement de l'union européen, <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12012E/TXT:fr:PDF>

وللقول بحظر ممارسة أو عدة ممارسات تعسفية تأتيا مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات والناجئة عن وضعية هيمنة وجب أن تكون هذه المؤسسة أو المؤسسات محتلة لوضعية هيمنة في السوق(1) وقامت هذه المؤسسة أو المؤسسات مستغلة هذه الوضعية بإتيان ممارسات تعسفية(2) أقر لها قانون المنافسة مجموعة من العقوبات(3).

## 1. تحديد وضعية الهيمنة

تختلف وضعية الهيمنة عن وضعية الاحتكار، ذلك أن هذه الأخيرة تعني استحواذ المؤسسة على السوق ككل وليس بالأمر الصعب تبينها، أما وضعية الهيمنة فقد عرفتها الفقرة ج من المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وقد سبق التطرق لها، فهي تعني تملك مؤسسة قوة اقتصادية معتبرة تمكنها من فرض سيطرتها على السوق وبالتالي على باقي المؤسسات الناشطة فيها، أي قدرتها على اتخاذ قرارات فردية في مواجهة منافسيها وعملائها والمستهلكين، وما قد يعزز هذه القوة هو عدم وجود بدائل لمنتجاتها ومن ثم المساهمة في خلق عوائق لحرية المنافسة في السوق المعنية بهيمنة هذه المؤسسة<sup>3</sup>.

ويكتسي تحديد السوق المعنية بالهيمنة أهمية خاصة في تحديد وضعية هيمنة المؤسسة على هذه السوق حيث ضمن هذه الأخيرة تقاس هيمنة هذه المؤسسة، وتسمى هنا السوق بـ 'السوق المرجعية' أو 'السوق ذات الصلة' وبالفرنسية 'le marché pertinent'. وكما أشرنا سابقا فالمشروع الجزائري عند تعريفه للسوق أعطاها بعدين، بعد سلعي حيث اعتمد فيه لتعريف سوق السلع على معيار قابلية السلع والخدمات للاستبدال، حيث كلما توفرت بدائل سلعا كانت أو خدمات يمكن أن يلجأ لها المستهلكون إن ارتفعت أسعار سلع المؤسسة المهيمنة فتلك السوق لم تعد مناسبة لوضعية الهيمنة. كما أضاف للسوق بعدا آخر هو البعد الجغرافي والذي يعنى به الحيز المكاني الذي تعرض فيه المؤسسات منتوجاتها.

ويعتمد في تحديد هيمنة مؤسسة ما على سوق معينة على معيارين رئيسيين:

- معيار حصة(نصيب) المؤسسة من السوق: يعتبر هذا المعيار المؤشر الأول والأهم في تحديد هيمنة المؤسسة في السوق. ويعبر عنه من خلال رقم مبيعاتها المحقق في السوق ذات الصلة. وإن

<sup>3</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 45.

كان لا يوجد رقم مجمع عليه فإن مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر امتلاك المؤسسة لحصة تزيد على 50% في السوق المعنية يجعلها في وضعية هيمنة<sup>4</sup>.

- معيار القوة الاقتصادية والمالية: تتأتى هذه القوة الاقتصادية بما تمتلكه المؤسسة من معارف تكنولوجية كحقوق الملكية الصناعية وقيمة وأهمية العقود التي تبرمها مع مؤسسات أخرى وتفوقها في التسيير والتنظيم<sup>5</sup>.

## 2. تحديد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

لا تعد حيازة مؤسسة ما لوضعية هيمنة في سوق معينة أمرا يجرمه القانون، بل الذي قد يعاقب عليه هذا الأخير هو قيام هذه المؤسسة وهي في وضعية هيمنة بممارسات قد يكون غرضها أو أثرها تقييد حرية المنافسة في السوق المعنية ومن ثم المساس بمصالح غيرها من المؤسسات الناشطة في تلك السوق.

من هذه الممارسات المقيدة لحرية المنافسة ما حظرته المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛

- الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيه؛

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات مع شركائها الاقتصاديين؛

ومن الممارسات المجسدة للتعسف في وضعية الهيمنة والتي عدتها المادة 7 سالف الذكر نذكر؛

- ممارسات غايتها الحد من دخول منافسين جدد إلى السوق: من أمثلة هذه الممارسات منع دخول

منتج جديد وبالتالي عرقلة ممارسة منافس جديد لنشاطه ومثالها الحصول على عقود حصرية،

ففي مجال الملكية الصناعية يمكن لمؤسسة في وضعية هيمنة واستهدافا منها لمنافس أو منافسين

جدد أن تحصل على ترخيص حصري ببراءة اختراع مما يعني الاحتفاظ بجزء هام من السوق وحرمان

هؤلاء من الاستفادة من مضمون البراءة. أيضا من أمثلة هذه الممارسات ما يسمى بـ الأسعار

العدوانية وقد أشارت لها الفقرة 4 من المادة 7 سابقة الذكر؛ "عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد

<sup>4</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 47.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 48.

السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها". أيضا يعتبر رفض البيع أو التموين من ضمن هذه الممارسات وهي ممارسات جد خطيرة لأنها قد تمس بالمستهلكين مباشرة وقد توقف بعض المؤسسات عن مواصلة ممارسة نشاطها.

- ممارسات غير متكافئة مع العملاء: يمكن أن نحصي ضمن هذا الصنف من الممارسات التعسفية جملة من الممارسات منها مثلا الأسعار التمييزية، ويقصد بها ممارسة المؤسسة المهيمنة لنظام أسعار غير موحد حيث يستأثر بعض عملائها بأسعار معقولة (مخفضة) بينما عملاء آخرون فيدفعون أسعارا مختلفة (مرتفعة عن سابقتها) وهذا ما أدينت به المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) والتي مارست أسعار تمييزية بين عملائها، حيث استفاد البعض من تخفيضات معتبرة وهم الذين يقتنون كميات هامة بينما آخرون فلا (قرار رقم 99 ق 01 صادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999. القرار منقول من النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08 الصادرة عن مجلس المنافسة) وكذلك القرار رقم 2015/13 الصادر عن مجلس المنافسة الصادر في حق ش.ذ.م.م إبراهيم وأبناؤه افري الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية اهرج ببجاية والتي أدينت بعقوبة مالية لممارستها أسعار تمييزية.

من الممارسات التعسفية أيضا المجسدة لعلاقة المؤسسة المهيمنة بغيرها من المؤسسات الناشطة في ذات السوق والتي تجسد عدم العدالة في المعاملة، نجد البيوع المرتبطة وهو ما حظرت المادة 7 في فقرتها 6 والتي تنص على: "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

### 3. الجزاءات المقررة للتعسف في وضعية الهيمنة

قررت لكل ممارسة تدخل ضمن هذه الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية هيمنة مؤسسة أو عدة مؤسسات جملة من العقوبات جاء تعدادها ضمن نصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، من هذه العقوبات فرض غرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم

المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز الغرامة 4 أضعاف هذا الربح ومجمل هذه العقوبة أقره نص المادة 56.

وأيضاً إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800 ألف دج في حق كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تهاون في تقديمها أثناء عمليات التحقيق، أو التي لا تقدم مثل هذه المعلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر. وعن كل يوم تأخير يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دج عن كل يوم تأخير (المادة 59).

#### ثانياً: الأعمال و/أو العقود الاستثنائية المعرقلة لحرية المنافسة

هذه الممارسة حظرها المشرع ضمن نص المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر". فكلما الاستئثار المنصوص عليها في المادة 10 تعبر عن: "قدرة المؤسسة على الإنفراد بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق أو ممارسته بصفة حصرية دون منافسة من الغير، مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة"<sup>6</sup>.

وقد كان نص المادة 10 ضمن الأمر 03-03 أي قبل تعديله بموجب القانون 08-12 كما يلي: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"، أي اقتصر الحظر على كل عقد شراء يجعل من صاحبه محتكراً للتوزيع في السوق المعنية، أما بعد التعديل فتوسع الحظر ليشمل كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة ما بأن تستأثر بممارسة نشاط يدخل في نطاق تطبيق الأمر 03-03 وليس فقط نشاط التوزيع، أي النشاط يدخل ضمن ما قرره المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سالف الذكر. وإن كانت المادة 3 في تعريفها

---

<sup>6</sup> فضيلة سويلم، 'عقود التوزيع الاستثنائية المقيدة للمنافسة'، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 08، 2017، ص 147.

للمؤسسة اعتبارتها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصورة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

إذن لحظر هذه الأعمال و/أو العقود الاستثنائية يجب توافر الشروط التالية:

- وجود عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعة أو موضوع هذا العمل و/أو العقد وبالتالي فلتحديدها وجب الرجوع إلى القواعد العامة.

- السماح لمؤسسة ما بالاستثمار بممارسة نشاطات تدخل في نطاق تطبيق المادة 2 من الأمر 03-03

المعدل والمتمم مع الأخذ بعين الاعتبار تعريف المؤسسة ضمن المادة 3 من نفس الأمر.

- عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، وإن كانت المادة 10 لم توضح مضمون هذه

العرقلة أو الحد أو الإخلال أي لم تعط أمثلة توضيحية تنتج عن هذه الأعمال أو العقود الاستثنائية تقيد حرية المنافسة.

إن حصول مؤسسة ما في سوق ما على مثل هذه العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة يحرم غيرها

من المؤسسات الناشطة في ذات السوق من الاستفادة مما تتضمنه هذه العقود، وبالتالي يقيد حرية التنافس في هذه السوق، وهذا ما قد يمس بخيارات المستهلكين.

ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تُعرف وضعية التبعية الاقتصادية من خلال الفقرة 'د' من المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

بأنها؛ "وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن

إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

تم حظر هذا الصنف من الممارسات التعسفية ضمن نص المادة 11 من الأمر 03-03 بينما حظرتها

المادة L.420-2/2 من القانون التجاري الفرنسي، حيث اعتبرت أنه إن كان من المحتمل أن يؤثر على سير

المنافسة أو هيكلها، فالاستغلال التعسفي من قبل مؤسسة أو عدة مؤسسات لوضعية التبعية

الاقتصادية هو أمر محظور أيضا.

ولتحقق الحظر المنصوص عليه في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وجب التحقق من وجود وضعية تبعية اقتصادية(1) ثم وقوع فعلا استغلال تعسفي لهذه الوضعية(2).

## 1. وجود وضعية تبعية اقتصادية

تتجسد وضعية التبعية الاقتصادية في أحد الفرضين؛ تبعية ممول لموزع أو العكس. وهذين الفرضين يتحققان بتوافر مجموعة من الشروط بعكس وضعية الهيمنة التي إن توافر شرط واحد أو معيار واحد تتحقق مثلا سيطرة المؤسسة على السوق. تتلخص هذه الشروط بحسب كل فرض كما يلي؛ ففي حالة تبعية الموزع للممول تتمثل بعض هذه الشروط في: شهرة العلامة التجارية، حصة السوق التي يحوزها الموزع اتجاه الممول، أهمية رقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممول أي التابع مع المتبوع وغياب منتجات بديلة في السوق. أما في حالة تبعية الممول للموزع فيمكن إجمال تحقق وضعية التبعية الاقتصادية من خلال الشروط التالية: القدرات المالية والاقتصادية التي يمتلكها الموزع وفرضه شروط على الممول، أهمية رقم الأعمال المحقق من الممول مع الموزع، قدرة التسويق التي يمتلكها الموزع لمنتجات الممول وعدم وجود حل بديل أمام الممول<sup>7</sup>.

## 2. الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن وجود مؤسسة متبوعة اقتصاديا من مؤسسة أخرى ليس بالأمر غير القانوني، بل ما تأتيه المؤسسة المتبوعة من ممارسات تنافي حرية المنافسة من خلال المساس بحقوق المؤسسة التابعة هو المحظور في فقه قانون المنافسة.

وقد عدت المادة 11 من الأمر 03-03 مجموعة من الممارسات التي تدخل ضمن نطاق هذا الاستغلال

التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وهي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

<sup>7</sup> ينظر إلى: محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 51-52.

- البيع المتلازم أو التمييزي،
  - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
  - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
  - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
  - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.
- وأما عن العقوبات المكرسة لآتي مثل هذه الممارسات فهي مدرجة ضمن العقوبات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تم التطرق لها سواء في مادة الاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعي الهيمنة.
- رابعاً: عرض أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين
- كمبدأ عام يحق لكل مؤسسة تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات بكل حرية، فليس من حق المنتج أو أي شخص آخر أن يتدخل ويفرض سعر إعادة البيع<sup>8</sup>، ولكن قانوننا يجب أن تتناسب هذه الأسعار وتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق التي يتكبدها صاحب المنتج. أما إن كان عرض أو ممارسة هذه الأسعار مخفض بشكل تعسفي للمستهلكين وهذا مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وكانت الغاية من إتيانها إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، فهنا نكون أمام ممارسة تعسفية استحدثها المشرع ضمن نص المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

إذن لحظر هذه الممارسة وجب تحقق ثلاث شروط:

- أن يكون البيع موجه للمستهلكين؛ أي أن علاقة البيع تجمع البائع أو المنتج بالمستهلك ومن ثم تستثنى البيوع التي تقوم بين المهنيين<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> دليلة مختور، 'حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2017، ص 228.

<sup>9</sup> مريم الحاسي، 'حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفاً وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة'، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لمغنية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 26.

- أن يكون سعر السلعة أو الخدمة منخفض بشكل تعسفي؛ ويكون كذلك إذا كان هذا السعر منخفض مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أي أقل من التكاليف التي يتحملها صاحب المنتج قبل أن يصل هذا المنتج جاهزا في صورته النهائية للمستهلك.

ويعرف سعر التكلفة بأنه: "سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء أعباء النقل"<sup>10</sup>.

- أن تكون غاية إقرار الأسعار بشكل تعسفي إبعاد أو إمكانية إبعاد مؤسسة ما أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول في السوق. معنى هذا الشرط أن خفض المؤسسة المعنية لأسعار منتوجاتها كان بنية الإضرار بمؤسسة منافسة في السوق بإبعادها من السوق المعنية أو وضع الحواجز أمام دخول منتوجاتها إليها وبالتالي تقييد حرية المنافسة فيها.

ويستثنى من البيع بأسعار منخفضة، البيع في مواسم التصفية السنوية، أو في مناسبات دينية أو وطنية كالأعياد ومهرجانات السياحة والتسوق<sup>11</sup>.

#### المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة التجميعات الاقتصادية

بالرغم من أن ظهور هذه التجميعات أو التكتلات الاقتصادية قد يزيد في النمو الاقتصادي إلا أنها قد تقييد حرية المنافسة وبالتالي كان لزاما إخضاعها لقواعد قانون المنافسة.

للبحث في خضوع التجميعات الاقتصادية لقانون المنافسة (فرع ثان) نتطرق للتعريف بها أولا (فرع أول).

---

<sup>10</sup> نقلا عن: فيروز حوت، 'حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا'، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 388.

<sup>11</sup> المرجع نفسه، ص 389-390.

## الفرع الأول: التعريف بالتجميعات الاقتصادية

يمكن أن نعرف بالتجميع الاقتصادي من خلال تعريفه فقها أو قانونا (أولا) وتوضيح مجمل الأشكال التي تظهر فيها التجميعات الاقتصادية (ثانيا).

### أولا: تعريف التجميع الاقتصادي

يعرف التجميع الاقتصادي بأنه: "العملية القانونية الناتجة عموما عن اتفاق مبرم بين مؤسستين أو عدة مؤسسات أو بين مجموعات مؤسسات، والتي تؤدي، سواء عن طريق الاندماج، أو عن طريق الرقابة التي يمارسها بعض مسيرها، أو عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق انشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأية طريق أخرى، إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها"<sup>12</sup>.

ولم يقدم قانون المنافسة الجزائري يقدم تعريفا للتجميع الاقتصادي بالرغم من أنه قدم ضمن فقرات المادة 3 تعريفات لمصطلحات ترتبط بقانون المنافسة. لكن من خلال نص المادة 15 عدد الأشكال التي يمكن أن يتخذها التجميع الاقتصادي.

### ثانيا: أشكال التجميعات الاقتصادية

أوردت المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ثلاث طرق أو سبل تنتج بواسطتها التجميعات الاقتصادية وهي على التوالي:

- الإندماج: ويعرف بأنه: "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة،، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متوحدتان في الموضوع، بحيث تتكون

---

<sup>12</sup> نقلا عن: شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، 'رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي'، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص جانفي 2021، ص 549.

منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل<sup>13</sup>.

والاندماج قد يكون كلياً ويتحقق ذلك في صورة انصهار مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة قانوناً وتخلق مؤسسة جديدة تملك جميع موجودات المؤسسات المشكلة المنحلة، أو قد يحدث في صورة انصهار مؤسسة أو أكثر في مؤسسة أخرى تسمى المؤسسة الدامجة بحيث تنتقل موجودات المؤسسات المندمجة إلى الشركة الدامجة. كذلك قد يحدث الاندماج عن طريق السيطرة أو الاستيلاء، حيث تحصل مؤسسة أو شركة ما على قدر معين من أسهم رأسمال شركة أو مؤسسة أخرى ومن آثاره أن تبقى الصفة القانونية لكلي الشركتين. كذلك قد يكون الإندماج جزئياً ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقات بين مجموعة من المؤسسات أو الشركات ويكون ذلك إما لتنظيم الإنتاج وتقسيمه فيما بينها أو لتوزيع مجموع الأرباح الصافية بنسب معينة متفق عليها بغض النظر عن تفاوت الأرباح المحقق من كل عضو أو الاتفاق على سياسة بيع معينة تتبعها الشركات توضح نصيب كل واحدة منها<sup>14</sup>.

- الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات: وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 15، ويتحقق هذا النوع من التجميع بحصول شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو على جزء منها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أخذ أسهم في رأسمالها أو شراء عناصر من أصولها أو عن طريق عقد أو بأي طريقة أخرى. هذا وأشارت المادة 16 من نفس الأمر إلى المقصود بهذه الرقابة كآلية لحصول التجميعات، فهي الرقابة الناتجة عن قانون العقود من ذلك مثلاً عقود الترخيص الحصرية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية كعقد

<sup>13</sup> إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 117.

<sup>14</sup> ينظر إلى: بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 5-6-7.

الترخيص باستغلال براءة اختراع أو عقود التسيير مثلا، أو أي وسيلة تفضي إلى النفوذ الأكيد والتحكم في نشاط المؤسسة أو المؤسسات المعنية خاصة ما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة.

- إنشاء مؤسسة مشتركة: قد تنتج هذه المؤسسة من اتفاقات مؤسستين أو أكثر. فتكون لها شخصية قانونية واقتصادية مستقلة ومن ثم تقوم بجميع وظائفها كمؤسسة منافسة في السوق المعنية.

وتكون التجميعات الاقتصادية في إحدى الصور التالية؛ تجميع أفقي وينتج هذا الصنف من التجميعات باندماج مؤسستين أو أكثر تنشطان في مستوى تنافسي واحد. أو تجميع رأسي يتحقق بين مؤسسات تنشط في مستويات مختلفة تسعى للتكامل فيما بينها لتحقيق غايات مشتركة في السوق المعنية. أو تجميع مختلط ينتج بين مؤسستين أو أكثر لها نشاطات مختلفة في أسواق مختلفة.

ثانيا: خضوع التجميعات الاقتصادية لقواعد قانون المنافسة

تخضع التجميعات ككيان اقتصادي وقانوني لرقابة قبلية من قبل مجلس المنافسة كسلطة مختصة حولها قانون المنافسة ذلك وهذا تفاديا لما يخلفه قيامها من آثار سلبية على حرية المنافسة في السوق المعنية به وتمثل هذه الرقابة قبلية في منحها ترخيصا أو رفض ذلك. وقد تم إخضاع التجميعات الاقتصادية لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وذلك من خلال نص المادة 31 والتي جاء فيها: "كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق. تحدد كفاءات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص". ثم تكرر في الأمر 95-06 من خلال نص المادة 11 منه ثم في الأمر 03-03 وبعدها تعديليه وكرس رقابة التجميعات من خلال نص المادة 17؛ "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعيتها هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر". بينما وضعت المادة 18 من نفس

الأمر عتبة المبيعات أو المشتريات التي يجب أن يحققها التجميع الاقتصادي حتى يخضع لأحكام المادة 17 وتقدر بـ 40%. أما المادة 19 من نفس الأمر فأقرت لمجلس المنافسة سلطة الترخيص بالتجميعات أو رفضها وذلك بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. وفي حال رفض مجلس المنافسة التجميع فيمكن الطعن في قراره أمام مجلس الدولة.

ويمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب أطراف التجميع المرفوض من قبل مجلس المنافسة وهذا تبعا لتقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

### المبحث الثاني: آليات تفعيل قواعد قانون المنافسة

إن رقابة تطبيق القوانين عادة هي من نصيب السلطة القضائية، لكن أغلب المشرعين في مجال المنافسة ومنهم المشرع الجزائري أخضع تفعيل قواعد قانون المنافسة لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة أنشئت في إطار خلق سلطات ضبط اقتصادي تعزو الدولة من خلالها ضبط مختلف مجالات الاقتصاد الوطني، وكل ذلك لضمان السيرورة الصحيحة للمسار الاقتصادي الحر الذي اختارته الدولة الجزائرية (مطلب أول) لكن قضايا المنافسة تحتاج أحيانا لحلول تتعدى ما خول مجلس المنافسة من سلطات في هذا المجال لذا كُلفت بعض الجهات القضائية لتغطية هذا النقص والفصل في هذه القضايا وإن كان ذلك في إطار تكاملي بينها وبين مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي، كما يمكن للمتضرر في سوق ما سواء كانت مؤسسة ناشطة أو مستهلك أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة دون اللجوء إلى مجلس المنافسة (مطلب ثان).

### المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي مسؤولة عن إنفاذ قواعد قانون المنافسة

إن أعمال أي قواعد قانونية يتطلب وجود هيئات مؤهلة قانونا لذلك. وقواعد قانون المنافسة تطلب تفعيلها خلق مثل هذه الهيئات سواء في موطنها الأصلي أو في أوروبا الغربية وكان هذا في إطار دائما سيرورة اقتصاد السوق وتكريس ما جاء به من مبادئ اقتصادية. والمشرع الجزائري واكب هذه المسيرة

حين اختار الوجهة الليبرالية لاقتصاده، حيث خلق مجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي جاء على رأسها 'مجلس المنافسة' حيث أنيطت به مهمة رقابة تفعيل قواعد قانون المنافسة وفي مقدمتها حماية حرية المنافسة.

إحاطة بمجلس المنافسة نعرف به أولا (فرع أول) ثم نتطرق إلى مجمل الاختصاصات أو المهام التي خوله إياها المشرع حماية لحرية المنافسة وما يستتبعها من حماية للسوق بوجه عام ومن ثم للمؤسسات الناشطة فيها وأخيرا لأضعف حلقة فيها ألا وهي المستهلكين (فرع ثان).

### الفرع الأول: التعريف بمجلس المنافسة

كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في تشريع قانون للمنافسة، كما كان لها السبق أيضا في خلق هيئات لتفعيل قواعد هذا القانون في أرض الواقع، وكانت من أهم هذه الهيئات اللجنة الفدرالية للتجارة التي تزامن كما ذكرنا سابقا ظهور قانونها مع قانون كلايتون أي سنة 1914.

وتعمل هذه اللجنة بالشراكة مع شعبة مكافحة الاحتكار بوزارة العدل الأمريكية لوقف الاحتكارات والوقوف أمام كل الممارسات الساعية للمساس بالمنافسة على المستوى الفدرالي<sup>15</sup>.

بينما بدأت الملامح الحقيقية لحماية المنافسة الحرة في فرنسا مع مجمل التعديلات التي عرفها الأمر الصادر سنة 1945، منها المرسوم الصادر في 24 جوان 1958 الذي عاقب لأول مرة رفض البيع وحظر الاتفاقات والتمييز في المعاملات بين مختلف العملاء، ثم كُلف جهاز بتفعيل هذه النصوص هو اللجنة التقنية للاتفاقات، ثم صدر قانون 2 جويلية 1963 وعدل سنة 1967 حيث تكرست معاقبة الممارسات التعسفية، ثم صدر قانون 1977 حيث من خلاله تم تكريس رقابة التجميع الاقتصادي بين المؤسسات وذلك بإخضاعه لموافقة هيئات مختصة إن هو بلغ نسبة معينة من حصص السوق المعنية. ثم أخيرا وفي 1 ديسمبر 1986 صدر الأمر المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي يجسد انسحاب الدولة تدريجيا عن

<sup>15</sup> سعود علام، مرجع سابق، ص 26.

إدارة وتوجيه الاقتصاد بل بدأ دورها ينحصر في الحفاظ وحماية السير الحسن للمنافسة في السوق، كما كرس هذا القانون حرية الأسعار كشرط أساسي للمنافسة وأنشئ ما يسمى 'مجلس المنافسة'<sup>16</sup>.

أما في الجزائر فقد أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06-95 حيث نصت على ذلك المادة 16 منه بقولها؛ "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر". ثم ألغي هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 والذي جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية بموجب المادة 23 منه؛ "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة'، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."، وبعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 12-08 أصبح مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بتعديل نص المادة 23 التي أصبحت تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة' تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...".

إذن في ظل تعديل الأمر 03-03 بات مجلس المنافسة الجزائري 'سلطة إدارية مستقلة'، فهو سلطة لأنه يصدر قرارات تنظيمية تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة، كما أنه يمنح تراخيص للتجميعات الاقتصادية أو يرفض ذلك بموجب قرارات إدارية معللة وتنفذ دون اللجوء إلى القضاء.

وما يؤكد خاصية السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة هو ما أقرته المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار... بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأي وسيلة ملائمة..."<sup>17</sup>.

<sup>16</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 24-25.

<sup>17</sup> عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، 'استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية: بين النصوص والممارسة'، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 8، العدد 3، 2020، ص 12.

أما عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية فيعود ذلك لكون قراراته ذات صبغة إدارية صادرة بصورة انفرادية تمس مراكز قانونية معينة. كما أن قرارته المتضمنة رفض منح تراخيص لتجميعات اقتصادية يطعن فيها أمام مجلس الدولة وهذا ما يزيد تأكيد طابعه الإداري<sup>18</sup>.

وأخيرا استقلالية مجلس المنافسة تؤكدها مجموعة من الجوانب في النقاط التالية:

**الاستقلال العضوي** وله ما يؤكد؛ فأعضاؤه يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامهم بنفس الأشكال (المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم) أي عدم خضوع المجلس لموافقة أو رقابة سلطة رئاسية أو وصاية إدارية في هذا المجال، نظام العهدة المقدرة بأربع سنوات وقابلية تجديد الأعضاء (المادة 11 من نفس الأمر)، نظام التنافى أي يمنع على أعضائه ممارسة مهنة أخرى وأي عهدة انتخابية ويمنع عليهم أيضا أن تكون لهم مصالح في بعض المؤسسات طيلة عهدهم (المادة 29 من نفس الأمر).

لكن حسب البعض<sup>19</sup> يبقى الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة نسبي أو شكلي نظرا للرقابة الصارمة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على المجلس ويتبين ذلك من خلال تبعية تعيين أعضائه من قبل السلطة التنفيذية التي تحتكر عملية الاقتراح والتعيين وإنهاء المهام.

**الاستقلال الوظيفي**، ويقصد به ممارسة المهام دون أي تدخل من أي سلطة عليا بالتعديل أو الإلغاء. وتتجلى مظاهر هذا الاستقلال في تعيين المجلس لنظامه الداخلي وهذا ما أقرته له المادة 15 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 وتؤكد ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره<sup>20</sup> ومن جهة أخرى عدم خضوعه لأي رقابة وصائية أو رئاسية، أي

---

<sup>18</sup> ينظر إلى: جمال قرناش، 'أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة'، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2019، ص.493.

<sup>19</sup> نادية والي، 'تأثير حدود استقلالية مجلس المنافسة على ممارسة دوره الضبطي'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021، ص 1217.

<sup>20</sup> عبد الرزاق الوافي وعمار زعبي، مرجع سابق، ص 133.

استقلاليتها عن كل الهيئات المركزية واللامركزية وهذا ما قد يستشف من نص المادة 9 من القانون 08-

21  
12.

الاستقلال المالي، بالرغم من أن رئيس المجلس هو الأمر بالصرف وتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وكذا خضوع ميزانيته للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة (المادة 33)، فتهيئد ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12، يجعل حسب البعض<sup>22</sup> استقلاله المالي نسبي كونه يبقى تابعا لوزارة التجارة وهو لا يملك الاعتمادات المالية التي تمكنه من تمويله ذاته.

أما عن تشكيلة مجلس المنافسة فقد نصت عليها المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فهو يتكون من 12 عضواً، وتشكيلته في ظل هذا الأمر تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة 29 من الأمر 95-06. أعضاء المجلس بما في ذلك الرئيس ونائبه يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لما أقرته المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والرئيس يُختار من الفئة الأولى التي تعداد أعضائها 6 والمختارة حسب المادة 24 من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية تقدر بـ 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ولها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، أما نائبي الرئيس فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية الذين تعدادهم 4 ويختارون حسب نص المادة 24 دائماً من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية وحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

---

<sup>21</sup> عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، مرجع سابق، ص 133.

<sup>22</sup> ينظر إلى: فاطمة الزهراء تيشوش والعقون وليد، 'محدودية استقلالية مجلس المنافسة'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 1340. جلال مسعد محتوت، 'مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة'، المجلة النقدية، ص 245-246. عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، مرجع سابق، ص 15.

أما باقي أعضاء المجلس فهم ينتمون للفئة الثالثة وتعدادهم 2 وهما مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

كما يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون على الأقل حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية تقدر بـ 5 سنوات على الأقل تناسب المهام الموكلة لهم، كما يحق لوزير التجارة أن يعين لدى المجلس ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له وهذا بموجب قرار ويشاركان في أعمال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت وهذا ما أقرته المادة 26 من نفس الأمر.

أما عن سير عمل المجلس فقررت المادة 27 من 27 إلى 33 من الأمر 03-03 المعدل والتمم؛ نبدأ بنظامه الداخلي، ففي ظل الأمر 95-06 ووفقاً للمادة 34 منه كان النظام الداخلي للمجلس يُعد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراحه من رئيسه ومصادقة المجلس عليه فنجد المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>23</sup>، أما في ظل الأمر 03-03 المعدل والتمم ووفقاً للمادة 31 أصبح يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، ونجد تطبيقاً لذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-241<sup>24</sup>.

يشرف على أعمال المجلس الرئيس أو نائبه الذي يخلفه أثناء غيابه. ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل، وهي جلسات غير علنية. أما عن القرارات الصادرة عن المجلس فتتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات فصوت الرئيس هو الفيصل (وهذا ما أقرته المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والتمم).

---

<sup>23</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 شعبان عام 1416 هـ الموافق 17 جانفي سنة 1996 م، يحدد النظام الداخلي في جلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في أول رمضان عام 1416 هـ الموافق 21 جانفي سنة 1996 م. معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 هـ الموافق 8 مارس سنة 2015 م.

<sup>24</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 هـ الموافق 10 جويلية سنة 2011 م، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 11 شعبان عام 1432 هـ الموافق 13 جويلية 2011 م.

يُمنع على أي عضو في المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة أو مثل أو قد يمثل أحد أطراف القضية. كما يلزم كل عضو بالسر المهني. ولا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الجمع بين نشاط مهني آخر وعضويته في المجلس (المادة 29 من نفس الأمر).

يستمتع المجلس للأطراف المتنازعة حضوريا سواء بحضورها شخصيا أو عن طريق ممثلها (المادة 30).

وأما عن ميزانية مجلس المنافسة فهي تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وهذا طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهي في ذلك تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة. ويعد رئيس المجلس أمرا بالصرف (33 من نفس الأمر).

وحوصلة لنشاطه يرفع المجلس تقريرا سنويا للهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة ووزير التجارة، وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة (المادة 27). والنشر يتكفل به مجلس المنافسة طبقا لما أقرته المادة 49 من نفس الأمر. والمرسوم التنفيذي رقم 11-242<sup>25</sup> يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها.

**الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة وإجراءات متابعة القضايا أمامه**

بقوة القانون يتمتع مجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي بمجموعة من الصلاحيات تكفل وجوده (أولا) وتفعيلا لهذه الصلاحيات خاصة في مجال حل المنازعات والقضايا أمامه هناك بعض الإجراءات الواجبة الإتباع (ثانيا).

---

<sup>25</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 8 شعبان عام 1432هـ الموافق 10 جويلية سنة 2011م، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 11 شعبان عام 1432هـ الموافق 13 جويلية 2011م.

## أولاً: صلاحيات مجلس المنافسة

أعطى المشرع مجلس المنافسة عديد الصلاحيات وإن كان المُجمع عليه أن هذه الصلاحيات تغلب عليها الصلاحيات الاستشارية(1) ولكن هناك من الصلاحيات ما أسال الحبر حول طبيعة المجلس وهي الصلاحيات التنازعية حيث المتعارف عليه أنها اختصاص أصيل للجهات القضائية(2) وأخيرا هناك صلاحيات أيضا تنظيمية لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية ومستقلة(3).

منح المشرع مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات، نتناولها تباعا الصلاحيات الاستشارية(1) فالصلاحيات التنازعية(2) ثم الصلاحيات التنظيمية(3).

### 1. الصلاحيات الاستشارية

يُعنى بهذه الصلاحيات منح المشرع مجلس المنافسة حق إبداء الرأي أو تقديم المشورة فيما يخص مسائل المنافسة متى طُلب منه ذلك. تتمثل هذه الاستشارة أو إبداء الرأي في صورتين؛ استشارة إلزامية واستشارة اختيارية.

وقد أقرت المادة 34 من الأمر 03-03 لمجلس المنافسة سلطة إبداء الرأي سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بغية تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.

#### 1.1 الاستشارة الإلزامية

جاء النص عليها ضمن نص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

أي لما تبتغي الدولة فرض بعض القيود على بعض النشاطات أو بعض المناطق الممارس فيها نشاطات معينة أو أن تضع رسوما حصرية على هذه المناطق أو النشاطات أو أكثر توضيحاً ما جاء في نص المادة 5 من نفس الأمر حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار فهنا تصبح استشارة مجلس المنافسة إلزامية لكونه الجهة المختصة قانوناً في مثل هذه المسائل.

لكن وبالرغم من إلزامية الاستشارة فالجهة الطالبة لها تبقى غير ملزمة بالأخذ بما جاء فيها ومن ثم فالإلزام يكمن في أخذ رأي المجلس والخيار يبقى قائماً في الأخذ به أو تركه.

## 2.1 الاستشارة الاختيارية

أقرتها المواد 35 و38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث يمكن للحكومة إن ارتأت أخذ رأي مجلس المنافسة في أحد شؤونها المتعلقة بمجال المنافسة كما يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين فعل ذلك (المادة 35 من نفس الأمر).

إضافة للسلطة التنفيذية فالسلطة القضائية هي الأخرى يمكنها استشارة مجلس المنافسة إن ارتأت معالجتها لبعض القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لكنه لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى عدا إن درس القضية المعنية حيث تبلغ الجهات القضائية المجلس وهذا بناء على طلبه كافة المحاضر وتقارير التحقيق المتعلقة بالوقائع المرفوعة إليه (المادة 38 من نفس الأمر).

## 2. الصلاحيات التنافسية

مضمون هذه الصلاحيات يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يصدر مجلس المنافسة قرارات معللة في القضايا المطروحة أمامه والمتعلقة بإحدى هذه الممارسات. وقد يكون مضمون هذه القرارات قمعي لردع المؤسسات التي تأتي مثل هذه التصرفات يتمثل في غرامات مالية (الفقرة 2 من المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم) وهذا ما حدث مثلاً في قضية الشركة الوطنية للتبغ والكبريت التي أدانها مجلس المنافسة بغرامة مالية قدرت بـ 768.000 دج بعدما كيف الممارسة التي قامت بها بالبيع

المشروط والبيع التمييزي وهذا بعد إخطار قدم له من طرف وزارة التجارة(قرار رقم 98 ق 03 صادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998 منقول من النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8). والمادة 56 من نفس الأمر تنص على ألا تتفوق الغرامة المقررة 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من خلال هذه الممارسات وألا تتجاوز هذه الغرامة 4 أضعاف هذا الربح، أما إن لم يكن مرتكب المخالفة يملك رقم أعمال محدد فلا يجب أن تتجاوز 6 ملايين دج.

كما تقر أيضا المادة 57 من نفس الأمر غرامة قدرها 2 مليون في حق كل شخص طبيعي ساهم بصورة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها.

أو قد يتخذ مجلس المنافسة في مثل هذه القضايا تدابير مؤقتة لوقفها وينشر بمناسبة ذلك قراره المتخذ وهذا ما أقرته الفقرة 1 و3 من المادة 45 وكذا المادة 46 من نفس الأمر). وفي حال لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة هذه فيمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150 ألف دج عن كل يوم تأخير(المادة 58 من نفس الأمر).

أيضا في حال تقديم مؤسسة ما متعمدة معلومات خاطئة أو غير كاملة مقارنة بالمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أثناء عمليات التحقيق أو لا تقدم المعلومات المطلوب منها تقديمها من قبل المقرر في الأجل المحددة، فيمكن هنا لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز 800 ألف دج. وعن كل يوم تأخير غرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دج(المادة 59 من نفس الأمر).

ويعاقب على عمليات التجميع المنجزة دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وهذا ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي نتجت عن عملية التجميع(المادة 61 من نفس الأمر). كما في حال مخالفة ما جاءت به المادة 19 من نفس الأمر فالمجلس قد يقر ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو

تلك الناتجة عن التجميع، غرامة تقدر بـ 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم والمحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة (المادة 62 من نفس الأمر).

وفي حال لم تغطي كل سنة من السنوات المالية المذكورة في المواد 56 و61 و62 المذكورة آنفا فحساب العقوبات المالية المقررة في حق مرتكبي مختلف هذه المخالفات يكون حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم محققا في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز (المادة 62 مكرر من نفس الأمر).

ويعتمد مجلس المنافسة على مجموعة من المعايير لتقرير العقوبات في حق مرتكبيها وأهمها؛ خطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، الفوائد الذي جمعها مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة أثناء عملية التحقيق وأهمية الوضعية التي تحوزها المؤسسة المعنية في السوق (المادة 62 مكرر 1 من نفس الأمر).

### 3. الصلاحيات التنظيمية

تتلخص هذه الصلاحيات في:

- الترخيص بالاتفاقات لكن في وجود مجموعة من الشروط أقرتها المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وتتلخص هذه الشروط في إثبات أصحاب هذه الاتفاقات أن هذه الأخيرة تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وهذه الأحكام لا تستفيد منها سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.
- منح تراخيص للتجميعات أو رفضها (المواد 17، 18 و19 من نفس الأمر).
- التعاون مع باقي سلطات الضبط الاقتصادي والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة (المواد 39، 40، 41، 42 و43 من نفس الأمر).

- التعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية التي لها نفس الاختصاصات من خلال مثلا ابرام اتفاقيات(المادة 43 من نفس الأمر).

- نشر المجلس لما يصدر عنه، عن مجلس قضاء الجزائر، المحكمة العليا ومجلس الدولة من قرارات تتعلق بالمنافسة وهذا في النشرة الرسمية للمنافسة(المدة 49 من نفس الأمر).

### ثانيا: إجراءات متابعة القضايا أمام مجلس المنافسة

تخضع متابعة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة لحرية المنافسة أمام مجلس المنافسة إلى مجموعة من الإجراءات، بدءا بإخطار المجلس(1)، ثم تأتي عمليات التحقيق في مضمون الإخطار(2) وفي الأخير يفصل المجلس في القضية المطروحة أمامه(3).

#### 1. إخطار مجلس المنافسة

يقصد بإخطار مجلس المنافسة بوقائع تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة أي إعلامه بمضمون هذه الوقائع. وقد أقرت المادة 44 من الأمر 03-03 هذا الأمر مخولة مجموعة من الأشخاص هذا الحق. وهؤلاء الأشخاص هم على التوالي، الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات أو الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 وهي: الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين وهذا إن كانت لها مصلحة. كما يمكن وحسب نفس المادة لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أي الإخطار هنا يكون تلقائيا.

وبعد إخطاره ينظر مجلس المنافسة في القضايا المرفوعة إليه إن كانت تدخل ضمن اختصاصه أم لا أي إن كانت ممارسات مقيدة للمنافسة تدخل ضمن الممارسات المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11 و12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أم لا. وبعدها قد يصرح المجلس وبموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إن هو ارتأى أن ما قدم له من وقائع لا يدخل ضمن اختصاصه(وفي هذا الإطار نذكر القرار رقم

2015/01 الصادر عن مجلس المنافسة في القضية رقم: 2003/24، حيث صرح المجلس بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم: 24/م.م/م.أ.ر.2003. القرار منقول من النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8) وطبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، فمجلس المنافسة يخطر بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس. والقضايا التي تجاوزت مدتها 3 سنوات دون أن يحدث بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة لا يمكن رفعها إلى مجلس المنافسة.

## 2. تحقيق مجلس المنافسة في القضايا المطروحة أمامه

حسب ما جاء في نص المادة 37 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، خاصة كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. وقد تضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الأمر 03-03 المعدل والمتمم إجراءات التحقيق التي يمارسها الأعوان المؤهلون لذلك ضمن تشكيلة مجلس المنافسة. من ذلك مثلا ما أقرته المادة 50 من هذا الفصل، حيث يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا المسندة لهم من قبل رئيس المجلس. والمقرر العام هو الذي ينسق ويشرف ويتابع أعمال المقررين. وإضافة لهؤلاء المقررين تؤهل المادة 49 مكرر من نفس الأمر مجموعة من الأعوان للقيام بعمليات التحقيق.

يفحص المقرر العام كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المطروحة للبحث وهذا دون منعه بحجة السر المهني، كما يمكنه أن يطالب بالحصول على أي وثيقة أينما وجدت وله أن يحجز أيضا كل الوثائق التي قد تساعد في عملية التحقيق وقد يحتفظ بهذه الوثائق كمستند في التقرير أو ترجع بعد نهاية التحقيق (المادة 51 من نفس الأمر). أما جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر العام فتحرر عند الإقتضاء في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع لهم (المادة 53 من نفس الأمر). ويحرر المقرر تقريرا أوليا متضمنا عرض للوقائع ومجموع المآخذ المسجلة ويبلغ بها رئيس المجلس وهو بدوره يبلغه للأطراف المعنية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا كل طرف له مصلحة (المادة 52 من نفس الأمر).

وعند نهاية عملية التحقيق يودع المقرر تقريراً معللاً لدى مجلس المنافسة به كافة المخالفات المرتكبة والمأخذ المسجلة والقرار المقترح (المادة 54 من نفس الأمر).

أخيراً يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية ووزير التجارة ولهم أن يبدو ملاحظاتهم بصورة مكتوبة خلال شهرين. ويحدد تاريخ للجلسة المتعلقة بالقضية (المادة 55 من نفس الأمر).

### 3. فصل مجلس المنافسة في القضايا المطروحة أمامه

بنهاية عملية التحقيق يُستدعى أطراف القضية إلى الجلسة للفصل في القضية. وحسب المادة 28 السابقة الذكر تتم جلسات المجلس بطريقة سرية ومداومات المجلس كما تم التطرق له تتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وبعد الفصل في القضية يصدر المجلس قرارات تتضمن أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات محل القضية والمقيدة للمنافسة (المادة 45 من نفس الأمر)، كما قد يتخذ المجلس تدابير للحد من تلك الممارسات وهذا بطلب من المدعي أو وزير التجارة وهذا لتفادي وقوع أي ضرر مفاجئ للمؤسسات المعنية أو المصلحة الاقتصادية العامة ولا يمكن تداركه وإصلاحه (المادة 46 من نفس الأمر). تبلغ هذه القرارات التي اتخذها المجلس إلى أطراف القضية لتنفيذ عن طريق محضر قضائي، كما ترسل إلى وزير التجارة وتحت طائلة البطلان يجب أن توضح هذه القرارات أجل الطعن في هذه القرارات وأسماء وصفات وعناوين الأطراف.

وقرارات المجلس تنشر كما تم الإشارة إليه سابقاً في نشرة المنافسة تبعا لما جاء في المرسوم التنفيذي

رقم 11-242.

## المطلب الثاني: السلطات القضائية المختصة برقابة تفعيل قواعد قانون المنافسة

لم يقتصر تفعيل قواعد قانون المنافسة على مجلس المنافسة بل أنيط ببعض الجهات القضائية أمر تفعيل هذه القواعد أيضا وفي ذلك تكامل مع مهام مجلس المنافسة.

بدءا بالقضاء العادي فقد خول الأمر 03-03 المعدل والمتمم جهات القضاء العادي صلاحية الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهذا من خلال إبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة ضمن نص المواد 6، 7، 10، 11 و12 من نفس الأمر. والأكد أن دعوى البطلان هي من اختصاص المحاكم المدنية، والبطلان يشمل كل أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة عدا ما عُفي عنها طبقا للمواد 8 و9 من نفس الأمر، حيث الأطراف المتضررة من إحدى الممارسات المذكورة في المواد السابقة يمكنها طلب إبطال هذه التصرفات من الجهات القضائية لأنه ليس من اختصاص مجلس المنافسة إبطال التصرفات بل بإمكانه بعد عمليات التحقيق في هذه الممارسات إصدار وكما سبق ذكره أوامر بوقفها، كما يمكنه توقيع عقوبات تتمثل في غرامات مالية، وللجهات القضائية طلب المشورة من مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتعلقة بهذه الممارسات -وهذا ما تم طرحه في الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة- وهذا ما أقرته المادة 48 من نفس الأمر ويتأتى التعويض بموجب دعوى تعويض مستقلة أو قد تكون تابعة لها<sup>26</sup>.

كما مُنحت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 63 من نفس الأمر صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا بطلب من الأشخاص المعنية أو وزير التجارة في أجل لا يفوق الشهر الواحد من تاريخ استلام القرار أما الطعن المرفوع في الإجراءات المؤقتة فيكون في أجل 20 يوما. ونتيجة الطعن في القرار الصادر من مجلس المنافسة تكون إما برفضه أو تأييده.

---

<sup>26</sup> لأكثر توضيح ينظر إلى: ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، من الصفحة 9 إلى الصفحة 37.

وفي حال تم تأييد قرار مجلس المنافسة من قبل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فللطاعن الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة وهذا أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وهذا طبقاً للقواعد العامة التي تحكم هذا الطعن<sup>27</sup>، وإن تم نقض القرار فتحال القضية إلى ذات الغرفة التي أصدرته وتشكل بتشكيكة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من ذات النوع والدرجة<sup>28</sup>.

ولم يستثن المشرع في مجال المنافسة القضاء الإداري من معالجة النزاعات في هذا المجال بل خولت الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم مجلس الدولة الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية. والطعن في هذه الحالة يكون بصفة مجلس الدولة قاضي ابتدائي نهائي باعتبار مجلس المنافسة ليس بجهة قضائية بل سلطة إدارية مستقلة.

---

<sup>27</sup> ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 111.

<sup>28</sup> المرجع نفسه، ص 112.